

## وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥

بإيقاف العمل بالقرار الوزارى رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٠٢

والقرار الوزارى رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤

### وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى ١٠/١١/٢٠٠٢ بفرض

رسم مكافحة إغراق مؤقت قدره (٢٨٪) من القيمة سيف للأغراض الجمركية على

الواردات من صنف حبيبات البولى بروبيلين ذات منشأ أو مصدره من المملكة العربية

السعودية والتي تندرج تحت البند الجمركى ( ٣٩ ٠٢ ١٠ ٩٠ ) « فيما عدا القابل

للتمدد وما يستخدم للأغراض الطبية » ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ الصادر فى ٢/٨/٢٠٠٤ بشأن مد

العمل بالقرار الوزارى رقم (٦٤٤) لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى ضوء ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

## قرار:

### ( المادة الاولى )

إيقاف العمل بالقرار الوزارى رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، والذي تم مد  
العمل به بالقرار الوزارى رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/٢/٩

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م . رشيد محمد رشيد